

التدريبات على الورقات - عامر بهجت 80

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يجعل ما نتعلم حجة لنا

- 00:00:01

لا حجة علينا ثم اما بعد فكنا قد وصلنا الى ما يتعلق بتخصيص العموم وذلك في صفحة اربعطعش. السؤال التاسع يقول جاء في الحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم - 00:00:21

وخصه بعض العلماء بحديث عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة من جاء منكم الجمعة فليغسل وبعدهم بحديث عائشة انها قالت كان الناس اهلاً لعمل ولم يكن لهم كفارة فكانوا يكثرون - 00:00:41 لهم كفراً. فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة. بين وجه التخصيص ونوعه ونوعه. تفضل نعم تخصيص السنة بالسنة. احسنت. يجوز تخصيص السنة بالسنة؟ طيب. اذا هذا نوع التخصيص. اذا خصصت - 00:01:08

الحديث الاول بالحديث الثاني يكون الغسل سنة مؤكدة في حق من هم من يأتي الى الجمعة وبناء على هذا فمن كان مسافراً يوم الجمعة ولم يشهد صلاة الجمعة. هل يتتأكد في حقه غسل الجمعة ولا لا؟ لا يتتأكد ذلك وهذا مذهب الجمهور - 00:01:28

الغسل يوم الجمعة استحبابه للصلاة. لا لمجرد اليوم. واضح؟ وهذا من السنة بالسنة كما سبق. طيب التخصيص هنا متصل ولا منفصل؟ متصل هنا منفصل لان هذا جاء في حديث - 00:01:58

وهذا جاء في حديث اخر واضح؟ طيب واذا خصصنا بالحديث الثاني ايضاً يكون الحكم من بعض اهل العلم قال ان الغسل واجب على نعم من كانت به رائحة ونحو ذلك. يعني مثلاً عامل - 00:02:28

من العمال يشتغل من الصباح الى قبل صلاة الجمعة. ويعرق وتكون رائحته مؤذية للناس. قال بعض العلماء غسل يوم الجمعة واجب على مثل هذا فخصص الاول طبعاً هذا القول حمل غسل الجمعة واجب حمله على الوجوب بمعنى اللزوم - 00:02:57

ثم خصصه بحديث عائشة. واضح؟ تخصيص متصل ولا منفصل؟ منفصل نعم طيب السؤال الذي بعده بين العموم الخصوص وطريقة الجمع في الادلة الآتية الحديث الاول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا - 00:03:17

الصلاه بعد العصر حتى تغيب الشمس. نعم نعم. نعم لا ما يظهر انها من صيغ الوجوب. لو اغتسلهم ليست من صيغ الوجوب انما من صيغ الحث ونحو ذلك. والله اعلم - 00:03:42

طيب بين العموم الخصوص وطريقة الجمع في في الادلة الآتية. قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس حديث اخر يقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احداً طاف بالبيت وصلى اي ساعة شاء من - 00:04:11

او نهار نعم. طيب وعندنا حديث اخر وهو حديث من نسيي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. اشتغل الحمد لله. من يجيب عن هذا السؤال؟ ها نشوف - 00:04:31

المسألة الاولى بين العموم العموم في قوله لا صلاة. من اي انواع صيغ العموم؟ من النكرة احسنت نكرة في سياق النفي قال في الورقات ولا في النكرات. نعم. طيب. اذا هذا هو العموم - 00:04:56

نعم يعم ويشمل ركعتي الطواف من جهة اللفظ اللفظ يتناول ركعتي الطواف او لا يتناولها يتناولها يتناولها

واضح ولا لا؟ واضح شنو؟ ركعتي الطواف صلاة ولا - 00:05:25

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول لا صلاة يعم كل انواع الصلوات. لا صلاة بعد العصر واضح؟ فاللفظ يتناوله. طيب جاء الآخر يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بالبيت وصلى اي ساعة شاء من ليل ونهار. طيب - 00:05:53

هل هذا الحديث يخصص ولا ما يخصص؟ من يجيب؟ ها يا شيخنا نعم احسنت مرت معكم في اخر الباب يقول الجويني واذا كان كل واحد منها عاما من وجهي خاصا من وجه - 00:06:13

فيخصوص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر. طيب الحديث الاول لا صلاة بعد العصر عام من جهة من جهة الصلوات يشمل ركعتي الطوبل. لكنه خاص من جهة الزمن لا صلاة بعد العصر. طيب. وحديث يابني عبد المناف لا تمنع احدا طاف بالبيت وصلى - 00:06:37

ركعتين اي ساعة من ليل او نهار. هذا خاص من جهة الصلاة. فهو مختص بركعتي الطواف. وعام من جهة الزمان. فايهما نقدم ايه نخصوص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر فنقول لا صلاة بعد العصر في كل الصلوات الا ركعتي - 00:07:07

فتتوقف فيها. خلاص؟ الا ركعتي الطواف فتنتوقف فيها. ولا تمنع احدا طاف بالبيت وصلى ركعتين اي سعة من ليل او نهار الا بعد العصر فتنتوقف فيه. حتى اذا خصتنا كل واحد عنوان اخر فبقي محل - 00:07:40

كانه خال من الدليل. كأنه ما في دليل لا هذا ولا هذا. واضح؟ ثم تأتي وترجح احد العمومين على الآخر اما بدليل خارجي او بدليل من نفس الحديث هناك من رجح النهي قالوا دليلنا ان عمر طاف - 00:08:00

في وقت النهي واخر ركعتي الطواف. وهناك من رجح جواز ركعتي الطواف وقال ان هذا ليس عموما مجردا. مثل لا صلاة بعد العصر. بل هو مؤكد. يعني لم يقل اذا - 00:08:30

آلا تمنع احدا طاف بالبيت وصلى ركعتين. وانما قال اي ساعة شاء من ليل ونهار اكد العموم من جهة الزمن فيكون مقدما على ذلك. وعلى كل حال مسألة فيها خلاف وليس - 00:08:50

هذا محل تحقيق الفقه في المسألة. ويقال هذا ايضا في تحية المسجد. لكن تحية المسجد اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين. لم يقل اي ساعة شاء من ليل ونهار. فصار عمومه من جهة الزمان اضعف من عموم - 00:09:10

ركعتي الطواف ولهذا مذهب الامام احمد ان ركعتي الطواف تصلى في وقت النهي اما تحية المسجد لا ما تصلى في وقت النهي انظر هنا تعلم القراءن. هناك من يرجح النهي ويقول يترجح النهي على الامر بان - 00:09:30

نهي هنا نهي تحريم وان الصلاة ركعتي الطواف ليست واجبة والاحتياط في مثل هذا الترك. ويقول ان النهي اقوى من الامر اذا تعارض النهي والامر فيقدم النهي لقوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. فعند كثير - 00:09:50

من اهل العلم وينسب الى الجمهور ان النهي اكد من الامر. نعم نعم نعم مم رواه النبي صلى الله عليه وسلم نعم صحيح نعم صحيح هذا احد المرجحات التي تمسك بها من يقول بجواز تحية المسجد في وقت النهي. يقول ان حديث - 00:10:20

اذا دخل احدكم المسجد فلا يجوز حتى يصلی ركعتين. لم يدخل عليه التخصيص في الزمان الا في هذه الصورة فقط. التي هي محل الكلام هل دخل التخصيص او لم يدخل؟ يعني هو يقول لا يدخل التخصيص. يقول بخلاف لا صلاة بعد العصر فان الجمهور يتفقون على ان - 00:11:07

هذا الحديث مخصوص بغير هذه الصورة وهي في صورة مثلا قضاء الفوائت عند الجمهور. يقولون الفوائت تقضى ولو في وقت اذا دخله التخصيص قالوا دخله التخصيص فيكون عمومه اضعف في غير محفوظ هذا عموم محفوظ وهذا عمر ولكن - 00:11:27

العام اذا دخله التخصيص. هل يبقى عمومه او طبعا؟ هنا يتكلمون ليس عن بطلان وانما عن ضعفه. والا في العام عند الجمهور اذا دخله التخصيص يبقى عمومه في غير صورة التخصيص - 00:11:47

فلو جاء انسان يتنفل مطلق قلت له يا اخي لا صلاة بعد العصر. قال له هذا الحديث دخله التخصيص فلا يتمسك بعمومه صح ولا

لا ها؟ لا نقول يتمسك بعمومه الا اذا كان عندك دليل للتخسيس واضح - [00:12:07](#)

نعم هذا الدرس القادر مع الشيخ يأتي مسألة هل يقال بالنسخ هنا او لا؟ قال الجويني اذا تعارض النقاني فلا اظنه وقفتم عند هذا صح؟ فهذا الدرس القادر تأتي هذه النسخة متى يحكم بالنسخ؟ طيب - [00:12:27](#)

السؤال الذي بعده اذا اذا هذان الحديث ان كل واحد منها عاما من وجه خاص من وجه على ما سبق ان الماء طهور لا ينجزه شيء. والحديث الآخر اذا بلغ الماء قلتين من الخبر هذا سبق. سبق صح؟ في - [00:12:58](#)

في اول درس جيم واحل الله البيع. مقتضى قياس الذرة على البر عدم جواز بيع الذرة بالذرة مع التفاضل. بيع الذرة الذرة مع التفاضل. بيع ولا ما هو بيع؟ من يجيب - [00:13:18](#)

ها شيخنا تفضل يا شيخ بيع الذرة بالذرة ليس بيع اي مع التفاؤل. اليك بيع؟ طيب اذا كان متماثلين فهو بيع اذا كان غير متماثلين ما هو هبة طرد رهن - [00:13:38](#)

ها؟ ربا ربا بيع لربا ديون؟ ربا بيع اذا هو بيع صح ولا لا؟ اذا هو بيع ربوي كده اي نعم تستدل بالشق الآخر ما في اشكال بس نحن نزيد فقط - [00:14:04](#)

التعامل مع هذا العموم والا هو يتنازع ولا شك العموم الثانية يتنازعه لكن لو قال لك قائل واحل الله البيع يدخل فيه بيع ذرة بالذرة مع التفاضل صح ولا لا؟ ها يا شيخ - [00:14:24](#)

يدخل ولا ما يدخل؟ يدخل. طيب هل يخص؟ نقول يخص هذا العموم فتخرج منه هذه الصورة ولا ما خرج منه ها ابو خالد تخرج ولا ما تخرج؟ ولا الشيخ محمد - [00:14:44](#)

ايه جزاكم الله خير. ما في مشكلة. يقول وبعد المشغول لا يشغل. مثاله مرهون طيب من يجيب يا مشايخ؟ تفضل. نعم طيب اذا خصصت واحل الله البيع واخرجت منه هذه السورة من اي انواع التخسيص؟ هم - [00:15:04](#)

عندي سيجارة تخسيص النطق بالقياس احسنت مو قال الجويني ويخصص النطق بالقياس وهذا كثير جدا. ولهذا جمهور من يثبتون القياس يقولون انه يخصص العموم انه حينما تبطل تخسيصه للعموم فانك تقاد تسقط حجيتها. طيب استدل بعضهم على جواز اخذ الاجرة - [00:15:34](#)

على الضمان بقوله تعالى وش معنى اخذ الاجرة على الظمان؟ انت مثلا ذهبت الى البنك تشتري او الى وكالة. تشتري بظائع بالتقسيط. خذت لك سيارة بالتقسيط. قالوا ما نعطيك السيارة الا ان تأتي لنا - [00:16:04](#)

كفيل غانم ظمان يضمنك. فاتيتنى قلت والله يريد منك ان تأتي معي وتطمنى. قلت انا اتي معك واظمنك السيارة مئة الف انا اضمنك بشرط تعطيني خمس الاف ريال مقابل اني اضمنك هذا هو ايش؟ اخذ الاجرة على الظمان طيب - [00:16:24](#)

استدل بعضهم على انه جائز بماذا؟ بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد بيني وبينك انك تدفع لي خمسة الاف مقابل ان اضمنك وعارضهم اخرون بان الاجماع انعقد على عدم جواز ذلك. حكاه ابن المنذر. فما وجه استدلال الاولون - [00:16:44](#)

فما وجه استدلال الاولون مكتوب في المذكرة؟ اي الاولين. هذي ما ما تصح. ولا اعلم لها تخریج يعني صراحة. الحکایة يمكن. ها؟ طيب ولهذا ستعدولونها تقول فما وجه استدلال الاول الاولين. وكيف تتعامل مع هذا التعارض بين النص - [00:17:04](#)

ما ها شيخنا تفضل مخصصات ايه اذا اوفوا بالعقود عام صح؟ يشمل الصورة محل نزاع لكن خص هذا عموما خرجت منه هذه السورة والاجماع يخصص العموم. وان قال قائلنا الاجماع لا يخصص العموم فنقول - [00:17:34](#)

خص العموم بمستند الاجماع. حتى لو لم تعرفه يعني قال ما ما اعرف دليل الاجماع نقول يخص بدليل الاجماع عرفته او لم تعرفه ولهذا مسألة الاجماع لابد له من مستند هي مسألة من جهة آآ يعني آآ - [00:18:06](#)

من جهة نظرية ان الاجماع لا يمكن ان يجمع علماء الامة هكذا عن هوى لابد ان يجمعوا بناء على وجود دليل في المسألة صح ولا لا لكن يأتي انسان يقول انا ما رأيت مستند لهذا الاجماع نقول يلزمك ولو لم تجد مستنده ولكنه لا يمكن ان ينعقد الا عن مستمع نعم - [00:18:26](#)

السؤال الذي بعده روى البخاري عن مسروق قال كنا عند عبد الله بن مسعود ولا ابن عباس ولا ابن عباس ها ابن مسعود نعم مسروق - 00:18:46

الغالب والله اعلم انه عن ابن عباس. كنا عند عبد الله والغالب ترى اذا اطلقوا عبد الله انه يراد به عبد الله بن مسعود. قال كنا عند عبد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الناس ادبارة قال اللهم سبع كسبع يوسف. فاختذتهم سنة - 00:19:07

حصد كل شيء او احصد كل شيء حتى اكلوا الجلود والميادة والجيف الحديث. استخرج صيغة العموم في كلام ابن عباس ابن مسعود ثم بين هو عموم مخصوص او محفوظ مع بيان مخصوص ان وجد. هذى صيغة عموم لم يذكرها الجويني. وربما عدم ذكرها - 00:19:27

بوضوحها. لانه اصلاح صيغة العموم هي لفظ ايش؟ ها يا شيخها كل نعم اذا انحصت او احصت كل شيء. طيب حتى الجلود والميادة ولا ما يدخلها؟ لا انا قصدي آآ يعني كل شيء هذه اللفظة يدخل في عمومها الجلود والميادة - 00:19:47

والهواء ما هو المخصوص؟ ها شيء ما هو المخصوص؟ هذا ايضاً مخصوص لم يذكره الجويني ما ادري الشيخ ذكره في الشرح. ها؟ نعم التخصيص بالحس نعم طيب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ورجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم - 00:20:23

من خلال الآية ما حكم البا نصيب الخيري؟ وهو الميسر الذي تصرف ارباحه للجهة الخيرية. بعض الناس يقول لك نعمل ما يسرنا نصيب تدفع مبالغ ثم ما تدري هل تربح او تخسر؟ طيب المبالغ التي تأتي هذى يقول لك - 00:20:54

نحن لا نربحها ولا نأخذها وانما نتصدق بها من الجهات الخيرية. تمام؟ هذا يسمى يا نصيب الخير. طيب من خلال دالة الآية ما حكم خيرها المشاكل؟ ها شيخنا ما يجوز ليش؟ نعم لانه يدخل الميسر من اي صيغة العموم - 00:21:14

نعم الاسم الموف الواحد المعرف فنقول الماء يسر يشمل كل ميسر. سواء كان يصرف في الخير او في غير ذلك. كما قال الاول يقول امطعمه الایتمان ها الى اخره من كد فرج هلك الملك الويل لا تزني ولا تتصدق. نعم استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري - 00:21:46

بحديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصى وعن بيع ما وجده السلم. انا ذكرت الاستسناد في هذا الحديث ما هي بالعادة. ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة. ليش يعني؟ له ميزة ولا - 00:22:17

مم ايه ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة هذا يقال انه ايش؟ الجاد اصح الاسانيد عن اصح الاسانيد عن ابي هريرة وصح لسانه عن ابن عمر نافع عن مالك ولا مالك عن نافع - 00:22:37

عن نافع عن ابن عمر وايضاً الزهري عن سالم عن ابن عثمان الى اخره عد احاديث مبحث اصح لساني وقد نقل باصح الاسانيد احاديث جداً الاف من الاحاديث. ولهذا فالسنة النبوية محفوظة. يعني جملة كبيرة جداً من السنة - 00:23:05

قد تصل الى ثلاثة الاف حديث نقلت باصح الاسانيد يعني مالك عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم ابن ابيه وفي الزناد عن لارج عن ابي هريرة ومثلاً من يلحق بذلك مثلاً ايوب عن نافع ابن عمر الى اخره. طيب ما وجه - 00:23:35

بهذا الحديث على تحريم التأمين التجاري. تفضل شيخنا نعم نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر الغرر عموم من؟ نعم والتأمين التجاري عقد من عقود الغرض - 00:23:55

فيدخل في هذا العموم. والعموم هنا صيغته نعم الاسم الواحد المعرف كما قال الجويني طيب السؤال الذي بعده قال عمر رضي الله عنه من تأمر منكم على غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه من - 00:24:16

قال هذا الحديث استدل على مشروعية الاستفتاء الشعبي لاختيار رئيس الدولة. حتى تعرفوا ترى مسائل الاصول تدخل في مسائل الفقه عموماً يعني استدل بهذا على ايش؟ مشروعية الاستفتاء الشعبي. يقول انه الاصل ان يكون ايش؟ تعين - 00:24:36

ال الخليفة بشورى من المسلمين. نعم. قال وجه الحديث من غير شورى من المسلمين يعم ايش؟ الجميع. على كل حال هذا المقصود به المثال وليس تحقيق موقوف اي واحسنت اذا هذا احسنت هذا لابد للاستدلال به من امرين القاعدة الاولى قاعدة العموم والقاعدة

الاصولية التي يبني عليها هذا الاستدلال. طيب الشيخ الذي في اليمين تفضل يا شيخ نعم جاره احق بشفاعة جاره. طيب هان شيخنا. 00:25:46
اه احتجاج بقول الصحابي احتجاج بقول الصحابي. وما اخذت قول الصحابي والشيخ نعم. طيب السؤال الذي بعده هو استدل
الحنابلة على عدم صحة اهتمام المفترض بالمتناول بحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. ما - 00:25:26

نعم طيب الشيخ الذي بجواره نعم انما جعل الامام يتم به اين العموم فيه؟ فلا تختلفوا صح؟ من اي انواع صيغ العموم؟ ها ياشيخ محمد؟ ابو عبد الله ايه نعم صحيح - 00:26:24

الافعال. واضح؟ فاستدلوا بهذا. طيب هل يشمل هذا - 00:26:57

امام المسجد مسجد عمير بن ابي وقاص ولا ما يشمل ؟ يقول لك والله الامام هذا يعني الصحابة رضي الله عنهم اما الان ما يشمل امام مسجد عمر ابن وقاص ما راح نختلف عليه ولا نتابعه يشملك يا شيخ - 00:27:19

يشملك ليش؟ الامام ما نوعه نعم اسم مفرد معرف بالالف واللام. طيب انت ما كنت موجود زمن الخطاب؟ يعني النبي عليه الصلاة والسلام لما تكلم بهذا الحديث انت ما ولدت ولا - 00:27:39

الجوياني صح ما ذكرها. ما يعوم. هذا يعتبرونه من القبيل الخاص. صح. جزاك الله خير - 00:27:59

طيب اذا ان مجموع الامام ليؤتم به. طيب ننتقل بعد ذلك الى السؤال الذي بعده وهو بيت المخصوص للعلوم الاتية. هذا يحتاج شيء من استحضار النصوص. قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مائة جنة. صيغة - 00:28:36

نعم هل دخلت على اسم مفرد؟ ويؤكد كل طيب ايوه هذا العموم خص هذا الحديث حديث ابي بكرة وحديث ابي بكرة ولا الحديث عبادة ابن الصامت؟ ايه خذوا عني البكر بالبكر جلد مئة والثيب الشيب جلد مئة والرجم. فنقول هذا الحديث خرج منه الزاني - 00:28:56

والزانية اذا كانا ممحضين فحكمهما الرجم. وهذا من باب تخصيص السنة بالسنة نعم لكن هذا الحديث يعتبر من باب تخصيصها الكتاب الكتاب بالسنة نعم يكون من باب التخصص العمومي في الكتاب بالسنة. طيب الحديث الذي بعده قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصلى الصلاة حتى يجيء - 00:29:29

وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها. فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها. على كل حال هذه اللفظة الاخيرة في الحديث يعني تكلم العلماء في تأویلها اه ليس محلها. لكن الكلام هنا انه ليس انما التفريط على من لم يصلی - [00:30:03](#) حتى جاء وقت الصلاة الاخرى. جيد. يدل على نعم ان كل صلاة ينتهي وقتها بدخول الصلاة التي بعدها. وهذا يشمل جميع الصلاة. [00:30:23](#) ليش؟ يشمل جميع لم يصلی ايش؟ الصلاة. صيغة اسم مفرد يخصص بها الشيخ حمد -

نعم. يخصص بالاجماع في صلاة الفجر. ويخصص بالسنة في صلاة العشاء عند من يستدل بحديث وقتها الى ثلث الليل او الى نصف الليل نعم. طيب جيم الماء ظهور لا يلبيسه شيء وهذا سبق. طيب ما انهر الدم - 00:30:53

انهر الدم هنا احسنت العموم هنا ما يشمل كل شيء يمكن يكون حادا ينهر الدم. طيب والتخصيص - 00:31:14

الدم احسنت ليس الظفر والسن وهذا تخصيص متصل ولا منفصل متصل صحيح هذا تخصيص متصل. طيب قال الله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه طيب ها شيخنا من؟ اذا بصيغة العموم من؟ من شهد الشهر تشمل - 00:32:01
مسافر ولا ما تشمله تشمله المريض ولا ما تشمله؟ تشمله. طيب هل هذا خصص نعم نعم وما هو المخصص له؟ الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على السفر نعم فيكون هذا تخصيص - 00:32:35

متصل صح؟ نعم احسنت. تخصيص بالمتصل في تكملة الآية نعم لا هو ما هو من الاستثناء ومن قبيلة يمكن التقييد بالصفة. او بالشرط اي نعم قد يكون بالشرط طيب قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين - 00:33:00

يشمل يعم ولا ما يعم؟ اين من يجيب؟ ها شوف الخلف هل فيه صيغة عموم؟ يا ايها الذين امنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ما في عموم نعم الذين والذين من الاسماء الموصولة. يشمل عادم الماء ولا ما يشمله؟ يشمل عاديمه. ثم خصص - 00:33:36

نعم فلم تجدوا ماء فتيمموا. قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة. قال شيخنا ابن العموم في هذه الآية؟ هل فيها عموم انت ايتها الشيخ. نعم الميتة من اي انواع صيغ العموم؟ نعم الاسم الواحد معرف باللام طيب هل هذا العموم دخله التخصيص - 00:34:11

في السنة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان. طيب فخصص وخرج به ميتة البحر وايضا حديث هو الطهور مأوه الحل ميتته وطعامه عند من يفسر طعامه ميتته من ما يطفو ونحو ذلك - 00:34:42